

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف
الانتقال ؛

قرار :

مادة ١ - وافق على تشكيل وفد برئاسة السيد الدكتور عزيز صدقى
وزير الصناعة وعضوية كل من السادة :
الدكتور محمد أمين ، وكيل وزارة الصناعة المساعد لشئون الكفاية
الإنتاجية والتدريب المهني .

الأستاذ محمد ربيع عبد الله مربان ، مدير عام الشئون المالية
والإدارية بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .
الدكتور أحمد متير عبد الغفار البربرى ، مدير عام الشئون الهندسية
بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .
الدكتور أمين محمد السكري ، أستاذ بكلية الزراعة - جامعة
عين شمس .

الأستاذ عاطف العزب ، المستشار القانوني للهيئة العامة لتنفيذ برنامج
السنوات الخمس للصناعة .
المهندس سعيد محمود محمد كراره ، أخصائى بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج
السنوات الخمس للصناعة .
الأستاذ إبراهيم الأعور ، مراقب الشئون العامة بوزارة الصناعة .
الدكتور زغلول رضوان ، مدير مركز تدريب الجلود بمصلحة الكفاية
الإنتاجية والتدريب المهني ،

للسفر إلى يوغوسلافيا لدراسة العلاقات الاقتصادية مع الجمهورية
اليوغoslافية وتعاون في تنفيذ المشروعات الصناعية .

مادة ٢ - يوضع تحت تصرف السيد رئيس الوفد مبلغ ٢٠٠ جنيه
كبدل تأمين للصرف منه أثناء هذه الزيارة مع إعفاء الصرف من كافة
القيود والقواعد المالية

مادة ٣ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ دجنبر سنة ١٣٨٠ (٢٧ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١

بوضع استثناء وقى من بعض أحكام التوظيف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ،

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية
والقوانين المعدهله ،وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف الشركات
المماثلة والمؤسسات العامة ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار القانون الآتى :

مادة ١ - يجوز خلال ستين من تاريخ العمل بهذا القانون شغل
الوظائف الحالية أو التي تخلف وزارات الحكومة ومصالحها وفي الم هيئات
والمؤسسات العامة دون إجراء امتحان المساقة المنصوص عليه في القانون
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها .

ويكون الاختيار للتعيين في هذه الوظائف طبقاً للقواعد التي يصدر بها
قرار من رئيس الجمهورية

ويجوز استيفاء مسوغات التعيين خلال التسعة شهور التالية للتعيين
بما في ذلك شهادة التجنيد وثبتت الياقة الطبية أو الإعفاء منها طبقاً
للقانون وإلا اعتبر الموظف مفصولاً من الخدمة بغير انتهاء هذه المدة
دون استيفاء المسوغات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
المصرى من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٨٠ (٢٣ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر